قانون عدد 46 لسنة 1977

مؤرخ في 2 جويلية 1977 يتعلق بتنقيح المجلة التجارية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 402 من المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 اكتوبر 1959 وعوض بالاحكام الاتية :

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1977

الفصل 402 (الجديد) : ان اي عمل يجريه حامل الشيك لا يغني عن الاحتجاج فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 379 وما بعده المتعلقة بضياع الشيك او سرقته وبالفصل 410 في احكامه المتعلقة باصدار شيكات بدون رصيد

الفصل 2 ـ الغيت الفقرات 4 وما يليها من الفصل 410 من المجلة التجارية كما وقع تنقيحها بالقانون عدد 31 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 410 ـ الفقرات 4 وما يليها (الجديدة) :

على كل صيرفي يعرض للاداء شيكا ظهره لامره قصد قبضه حريف له يقابل بامتناع الصيرفي المسحوب عليه الشيك من الدفع كليا او جزئيا لانعدام او لنقصان الرصيد ان يحرر في ذلك شهادة في عدم الاداء يوجهها في اجل ثلاثة ايام الى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها البنك المسحوب عليه الشيك

وفي نفس الوقت يقع تبليغ نظير من هذه الشهادة الى الساحب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ ويوجه نظير آخر الى البنك المركزي التونسي . وهكذا يقوم هذا الاخير بجمع كل التصريحات الخاصة بعوارض الدفع ويكون مؤهلا لتوزيع هذه المعلومات على المؤسسات المصرفية وكذلك لمراقبة حسن تطبيق احكام هذا الفصل ومعاينة خرقها

وتتضمن هذه الشهادة نسخة حرفية للشيك والتظهيرات التي يحملها مع بيان الاسباب التي حالت دون الدفع

ويقوم النظير المبلغ الى الساحب مقام انذار بالدفع ويحتوى على امر الساحب باداء الشيك او توفير الرصيد في اجل عشرة ايام والا وقع تتبعه عدليا

وزيادة على ذكر انعدام او نقصان الرصيد تبين الشهادة اذا اقتضى الامر الاسباب الاخرى التي قد تحول دون الدفع كالمخالفات للقواعد الشكلية وعند مطابقة التوقيع والمعارضة وكل مانع مهما كان نوعه صادر عن الساحب او عن الغير

ويجب ان يقع اتمام الشهادة ببيان اسباب انعدام او نقصان الرصيد اذا كانت هذه الاسباب خارجة عن اراده الساحب

ويجب ان تبين كذلك عنوان ومهنة الساحب وكذلك مكان وتاريخ ولادته اذا كان من الممكن معرفتهما

ويجب ان يوقع الشهادة شخص مؤهل لذلك

وتقوم هذه الشهادة مقام الاحتجاج الذي يقيمه عدل منفذ

اذا عرض الشيك للاداء المستفيد بنفسه على الصيرفي المسحوب عليه فعلى هذا الاخير يعود واجب القيام بالاجراءات المنصوص عليها اعلاه في حالة انعدام او نقصان الرصيد

يقع توقيف التتبعات اذا اتيت الساحب خلاص الشيك او توفير رصيد كاف ودفع الخطية القانونية المساوية لعشرة في المائة من المبلغ الكامل للشيك في حالة انعدام الرصيد ومن المبلغ الناقص من الرصيد في حالة نقصانه وذلك في اجل عشرة ايام من تاريخ الشهادة المشار اليها اعلاه

ولا يمكن ان يكون مبلغ الخطية في الحالتين اقل من عشرين دينارا يقبضها لفائدة الخزينة الصيرفي العارض للاداء او الصيرفي المسحوب عليه حسب الحالة

الفصل 3 ـ الغيت الفقرات 2 و 7 و 10 و 11 و 14 من الفصل 411 من المجلة التجارية وعوضت بالاحكام الاتية :

الفقرة الثانية (الجديدة) :

كل من اصدر شيكا ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه او كان الرصيد اقل من مبلغ الشيك او استرجع بعد اصدار الشيك كامل الرصيد او بعضه او حجر على المسحوب عليه الدفع في غير الصورة المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة

الفقرة 7 (الجديدة) :

يمكن في كل الحالات بجريد من ثبتت ادانته من حق مسك صيغ شيكات مدة سنة ماعدا التي تسلم لانجاز سحب مباشر او لشهادة اعتماد ويمكن تجريده لمدة عشرة اعوام على الاكثر من الحقوق المنصوص عليها بالفقرة « ب » (سابعا) من الفصل 5 من المجلة الجنائية ومن حقوق الاقتراع ومن ان يكونوا ناخبين او منتخبين كما يمكن صدور الحكم عليهم ايضا بتحجير الاقامة للمدة نفسها

الفقرة 10 (الجديدة) :

ولا ينطبق الفصل 53 (الفقرات من 1 الى 10) من المجلة الجنائية على مختلف الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل

الفقرة 11 (الجديدة) :

وفي حالة العود يجب الحكم بالتحجير الكلي او الجزئي الذي ينال الحقوق المنصوص عليها بالفصل الخامس من القانون الجنائي « ب » (سابعا) وحقوق الاقتراع والحقوق التي تخول للشخص ان يكون ناخبا او منتخبا

الفقرة 14 (الجديدة) :

واذا تعهد قلم الادعاء العمومي باحدى المخالفات للاحكام المبينة اعلاه فيمكن له باعتبار الظروف استعمال الاجراءات المتبعة في حالة التلبس المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 206 من قانون المرافعات الجنائية او اجراءات الاحالة مباشرة على المجلس او الاجراءات المقتضية لفتح بحث عدلي وفي حالة استئناف الحكم يجب فصل القضية في ظرف شهر واحد

الفصل 4 ـ الغي الفصل 412 من المجلة التجارية وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 412 (الجديد) :

يعاقب بالخطية من مائتين واربعين الى الفين واربعمائة دينار :

- كل مسحوب عليه تعمد تعيين رصيد بمبلغ اقل من مبلغ الرصيد المتوفر لديه

- كل صيرفي عارض لشيك للاداء او مسحوب عليه حسب الحالة يخالف احكام هذا القانون او النصوص الصادرة لتطبيقه والتي تلزمه بالاعلام بعوارض دفع الشيكات

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 2 جويلية 1077

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة